

تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

The development of small and medium enterprises in Algerian legislation

د موسى نورة

جامعة العربي التبسي – تبسة –

noura.moussa@univ-tebessa.dz

*ط.د سوسن جلاي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

Saoussen.djellali@univ-tebessa.com

تاريخ النشر: 2022/04/16

تاريخ القبول: 2021/08/24

تاريخ الارسال: 2020/09/30

ملخص :

اعقب التعديل الدستوري لسنة 2016، حركة تشريعية كثيفة لاسيما في القطاع الاقتصادي ، وكانت الغاية مواءمة النصوص القانونية مع التغيرات الاقتصادية ، و محاولة معالجة أزمة انخفاض اسعار البترول من خلال وضع اليات جديدة من شأنها المساهمة في خلق الثروة ، وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهم ادوات الانتاج الوطني ، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري ان يوليها اهتماما خاصا ، من خلال افراد نص قانوني خاص بهذه الفئة من المؤسسات ، حيث لم تعد الاحكام التشريعية السابقة والصادرة سنة 2001 كافية لتنظيم القطاع لاسيما في ظل العقوبات التي تواجه هذه المؤسسات وخاصة من حيث الانشاء والديمومة ،

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، اقتصاد الوطني ، انتاج وطني ، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

*المؤلف المرسل : جلاي سوسن

Abstract

Following the constitutional amendment of 2016 there was a great legislation changes mainly in the economic sector .the main aim was to harmonize the legal texts with the introduction of new changes of economy.

As an attempt to cope with the crisis of the decrease of oil prices through setting new mechanism susceptible to contribute in creating wealth .

The small and medium enterprises are among the main tools of production at the national level that is why it is compulsory that the Algerian legislator should

give special interest in their subject through devoting a special legal text concerning this category of enterprises as the precedent legislative provisions published in 2001 are not sufficient to organize the sector mainly along with the difficulties in front of this enterprises in the field of creation and permanent duration .

Key words: small and medium enterprises- national economy –national production –development of small and medium enterprises .

.مقدمة:

استغرقت الجزائر ستة عشر سنة كاملة من أجل تغيير الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومما لا شك فيه أن هذه المدة طويلة جدا، فبعكس القاعدة العامة التي تفرض استقرار النصوص القانونية، فإن تلك المنظمة للقطاع الاقتصادي لا بد أن تتصف بالمرونة وسرعة الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية، وهو الأمر الذي لم يحدث في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فاخر نص كان القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 ، الذي جاء لينظم القطاع وفق معطيات تلك الفترة و التي ما فتئت تتغير بحكم الأزمة المالية العالمية و انخفاض أسعار البترول ، و كغيرها من الدول التي تعتمد الاقتصاد الريعي ، فان الجزائر وجدت نفسها أمام حتمية التأقلم مع هذه الأحداث و البحث عن موارد بديلة ، و التحول نحو الاقتصاد المنتج الذي تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى أهم أدواته ، و نتيجة لذلك سعت الحكومة الجزائرية إلى وضع منظومة قانونية جديدة و التسويق لها على أنها الحل الأمثل لترقية الإنتاج الوطني، و التي تتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الامر الذي يجعلنا نقف على الإشكالية التالية : كيف يمكن النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل المساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني ؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية، لابد من انتهاز منهج تحليلي، من اجل الدراسة القانونية المستفيضة للأحكام التشريعية المختلفة، وكذا اعتماد المنهج الوصفي في اطار دراسة مختلف الهياكل المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

وقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين، الاول يبحث في مدى الحاجة الى نص قانوني جديد ينظم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال دراسة اهمية هذه الاخيرة، وكذا الوقوف على التغيرات التي طرأت على الساحتين السياسية والاقتصادية في البلاد، واخيرا التطرق للنقائص المسجلة على القانون القديم، اما المبحث الثاني فيركز على القانون الجديد تحت مسمى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال دراسة قانونية لفكرة القانون التوجيهي وكذا التحول من الترقية الى التطوير، والوقوف على الاحكام المستحدثة في ضل هذا القانون

المبحث الأول: الحاجة إلى نص قانوني جديد ينظم قطاع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

مما لا شك فيه أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة له من الأهمية بمكان ما يخوله الحياة على اهتمام المشرعين، ففي الجزائر بدأ الاهتمام بهذا القطاع منذ تبني الدولة للتوجه الجديد نحو القطاع الخاص وذلك بإفراد وزارة خاصة في سنة 1994¹، على الرغم من هشاشة الوضع الأمني آنذاك ومرور الجزائر بمرحلة انتقالية، تم تحديد صلاحيات وزير القطاع المتمثلة أساسا في حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها وترقيتها²، إلا أن النص المنظم لهذا القطاع تأخر صدوره إلى غاية سنة 2001 بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة³، ومنذ ذلك الحين اكتفى المشرع بتنظيم القطاع هيكليا دون أي تغيير جوهري في سياسة الحكومة، على الرغم من تغير المعطيات الاقتصادية سواء على الساحة الدولية أو الوطنية، وكذا ثبوت محدودية القانون 01-18، مما جعل وضع نص جديد أكثر من حتمية.

وستتم دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يحتم إفراد نص خاص بها، ثم الظروف السياسية والاقتصادية التي دفعت إلى الإسراع في التفكير في تحيين النصوص الخاصة بالقطاع، وأخيرا نقائص القانون السابق التي عجلت في تغييره.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها من الخصوصية ما يؤهلها إلى لعب دور متميز في التنمية، فهي سهلة الإنشاء مقارنة بالمشروعات الكبرى، كما أنها لا تحتاج إلى أموال ضخمة، وتتميز بالمرونة في اتخاذ القرار، الأمر الذي يجعلها تتأقلم بسرعة مع المتغيرات

الاقتصادية، ويشمل نشاطها قطاعات مختلفة⁴، ويمكن حصر أهميتها في جانبين، الأول اقتصادي والثاني اجتماعي.

أولاً: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تظهر الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل في قطاعات النشاط المختلفة⁵، الأمر الذي يخولها المساهمة في تنمية الصادرات خارج المحروقات وهذا لتمييز منتجاتها بالمهارة اليدوية، وكذا انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي اكتسابها ميزة تنافسية في أسواق التصدير، كما تساهم في صادرات المنشآت الكبرى عن طريق عقود المناولة كما في حالة صادرات السيارات⁶.

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات يؤدي بالضرورة إلى توفير العملة الأجنبية وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، فلها القدرة على الاستفادة من الموارد والإمكانات المحلية المتاحة بتكوين قاعدة صلبة في السوق كمرحلة أولى تسمح لها بتوفير منتجات تحل محل المستوردة، وإنتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير كمرحلة ثانية⁷.

وتملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار وتسيير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة، فتعد بذلك قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني والتقليل من درجة الاعتماد على الاقتراض الداخلي أو الخارجي⁸.

كما تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التكامل الصناعي من خلال كونها مصدرا لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها وبهذا تعد فروعاً ثانوية للصناعات الكبرى فضلاً عن أن هذه المؤسسات تعتبر بذوراً أساسية للمؤسسات الكبرى⁹.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا تقتصر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البعد الاقتصادي، بل تتعداه لتشمل البعد الاجتماعي، فهذه الأخيرة تساهم في توفير مناصب الشغل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المنشئة لمناصب العمل الجديدة، فهي تتجاوز المؤسسات الصناعية الكبرى في هذا المجال، ورغم صغر حجمها والإمكانات المتواضعة التي تتوفر عليها، كما تنخفض تكلفة فرص العمل بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، حيث

أن فرصة عمل واحدة في المؤسسات الكبيرة تساوي ثلاث فرص عمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹⁰

كما تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى آليات الدولة لتحقيق التوازن الجهوي، وهو الهدف الذي لطالما سعت إليه و كرسته قانونا من خلال قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة¹¹، و ذلك عن طريق التوطين الصناعي للمشاريع في مناطق جغرافية مختلفة ومتباينة من حيث الإمكانيات، وكذا قدرتها على جذب صناعات أخرى جديدة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على توسيع رقعة التنمية الصناعية والتجارية وانتشارها وما يتبع ذلك من تطور صناعي وتجاري و حضاري¹².

إن إدراك الجزائر للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولو أنه إدراك متأخر جعلها تعمل على تذليل العقبات أمام هذا النوع من المؤسسات، والعمل على ترقيةها و تطويرها و هذا ما تكرر من خلال العديد من النصوص القانونية وبخاصة تلك التي تنفرد بالخطوط العريضة المتعلقة بتعريفها و إنشائها و دعمها و ترقيةها .

المطلب الثاني : تغير الظروف السياسية و الاقتصادية للبلاد

مما لا شك فيه أن النصوص القانونية هي استجابة للمتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في كل دولة ، و تعد القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي من أكثر القواعد القابلة للتغيير، فما كان يصلح في فترة سابقة يصبح غير ذي فائدة في فترة لاحقة، بل و حجر عثرة أمام أي تطور اقتصادي ، ولما كانت بداية الألفية الجديدة هي أيضا بداية للنص المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن تغير الظروف الاقتصادية و السياسية للبلاد دفعت بالمشروع للتفكير في تغيير الأحكام المؤطرة لهذه الفئة من المؤسسات و سيتم التطرق الى الظروف السياسية أولا ثم الظروف الاقتصادية

أولا: تغير الظروف السياسية

إن الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2017 تميزها العديد من الأحداث السياسية و لكن الحدث السياسي الأكثر تأثيرا على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان التعديل الدستوري لسنة 2016¹³، الذي سبقته العديد من المشاورات التي شملت الطبقة السياسية والوجوه الوطنية وكذا العديد من القانونيين، لتحمل

الوثيقة الدستورية لأول مرة حكما يتعلق بحرية الاستثمار وهذا بموجب المادة 43 منه التي جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"¹⁴. إن هذا الاعتراف في أسمى نص قانوني في الدولة، لا يعد سوى انعكاسا لجهودها في هذا المجال والتي بدأتها بخطوات متناقلة، أين تم النص صراحة على هذا المبدأ لأول مرة في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹⁵، بقولها "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"، وعلى نفس المنوال سار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الرابعة¹⁶ ومن المنصف القول أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار كانت السباقة دائما في إقرار هذه الحرية، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يعمل على تأكيدها وحمايتها، وكان دستور 1996 قبل التعديل قد نص في مادته 37 على حرية الصناعة والتجارة¹⁷ التي تعد سندا لحرية الاستثمار.

ولم يكتف المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بالنص على حرية الاستثمار بل أناط بالدولة تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة وهذا بقوله: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"¹⁸، والغاية من ذلك توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، و ضمان الحكامة الاقتصادية وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية¹⁹.

و كان القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²⁰، قد استند في مقتضياته على نص المادة 43 من الدستور، مما يعطي لهذا النص أساسا دستوريا ويشكل ضمانا أساسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويلقي على عاتق الدولة التزاما بتطويرها والعمل على استدامتها.

ثانيا: تغير الظروف الاقتصادية

إن التحولات التي عرفت الساحة الوطنية والدولية على المستويين الاقتصادي والمالي منذ سنة 2001، جعلت الحكومة تقف أمام حتمية وضع سياسة اقتصادية جديدة تعمل على تشجيع الإنتاج خارج قطاع المحروقات، وبالموازاة مع ذلك وضع نصوص قانونية جديدة بدل تلك التي أثبتت محدوديتها وعدم قدرتها على مواجهة هذه التحولات.

فعلى الصعيد الدولي شهدت أسعار النفط تقلبات معتبرة منذ سنة 1999، حيث عرفت ارتفاعا مطردا خلال الفترة الممتدة من 2000-2008 فانتقلت من 18 دولار للبرميل إلى أكثر من 100 دولار للبرميل سنة 2008²¹، وبذلك يكون العالم قد شهد أزمتين نفطيتين الأولى سنة 2004 أين استمرت أسعار النفط في الصعود و الثانية سنة 2008 بوصول أسعار النفط إلى مستويات قياسية، لكن الأمر لم يستمر طويلا بفعل الأزمة المالية العالمية²² التي تعود أصولها إلى أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية²³، حيث بدأت أسعار النفط بالتقهقر، لتستعيد ارتفاعها سريعا و تصل حدود 80 دولار للبرميل، وفي النصف الثاني من سنة 2014 ونتيجة لتخمة العرض العالمي، و ظهور منتجات بديلة للنفط و تراجع دور أوبك في السوق العالمية، حدث انخفاض شديد في أسعار البترول ليفقد أكثر من 50 % من قيمته²⁴.

أما على الصعيد الداخلي فان ارتفاع أسعار النفط أدى إلى بحبوحة مالية لم تعرفها الجزائر من قبل، التي انعكست على احتياط الصرف حيث ارتفع بعشر مرات في الفترة الممتدة من 1999-2004²⁵، الأمر الذي مكن الدولة من إنشاء صندوق ضبط الإيرادات بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000²⁶، مما ساهم في تقليص العجز في الميزانية العامة للدولة وكذا تسوية المديونية الخارجية²⁷.

إن زيادة إيرادات الدولة مكنتها من الزيادة في الإنفاق العام من خلال برامج اقتصادية، كان أولها برنامج الإنعاش الاقتصادي الممتد من سنة 2001 إلى سنة 2004، و هدف هذا الأخير إلى دعم المؤسسات و الأنشطة الفلاحية، وتحسين المستوى المعيشي و تنمية الموارد البشرية من اجل تحقيق التنمية المحلية²⁸.

لilie البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة الممتدة من 2005-2009 الذي شمل قطاعات التنمية المحلية، الأشغال العمومية، الصناعة والفلاحة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والقطاع الإداري الحكومي²⁹، وهو الأمر الذي يؤكد محدودية تأثير الاقتصاد الجزائري بالأزمة العالمية لسنة 2008 بعكس الفترة اللاحقة أين تأثر الاقتصاد الجزائري بشكل ملحوظ بانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 2014 بالرغم من وضع برنامج للتنمية وهو البرنامج الخماسي للفترة الممتدة من 2010-2014 الذي خصص له مبلغ 286 مليار دولار³⁰، وأمام التراجع الكبير في أسعار النفط بداية من النصف الثاني من سنة 2014، وجدت الدولة نفسها عاجزة عن تمويل المشاريع التنموية، الأمر الذي حتم

عليها البحث عن موارد بديلة عن الجباية البترولية، و التحول إلى القطاعات المنتجة خارج قطاع المحروقات، وكان الحل في السعي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع منظومة قانونية جديدة تتلاءم و الوضعية الحرجة للاقتصاد الجزائري.

المطلب الثالث: عجز القانون 18-01 عن النهوض بالقطاع

إن أبرز سمة تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قدرتها على التأقلم مع التقلبات الظرفية، ومن أجل ذلك لا يمكن للنص القانوني أن يشكل عائقا أمام تطور هذه الأخيرة، وقد أثبتت ستة عشر سنة من تطبيق القانون 18-01 محدودية هذا الأخير وذلك بالرجوع إلى عدة نقاط من بينها محدودية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا محدودية هياكل دعمها، وهما الجزيتان اللتان سيتم التطرق إليهما على التوالي

أولا : محدودية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبرى ، إذ على أساسه يتحدد نطاق تطبيق النص القانوني، و يعد هذا الأخير احد أهداف قانون ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة³¹، و قد ورد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفصل الثاني الذي يحمل نفس العنوان و تضمن سبع مواد من المادة الرابعة إلى المادة العاشرة، التي تعرفها على أنها "مؤسسة انتاج السلع و/ أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية"، على أن المشرع وفي نص القانون 18-01 أشار إلى فئات المؤسسات المستثناة من هذا التعريف وهي البنوك و المؤسسات المالية ، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة ، الوكالات العقارية ، و شركات الاستيراد و التصدير ماعدا تلك الموجهة للمنتوج الوطني³².

ويشكل هذا التعريف عائقا من جانبين اثنين، الأول من حيث تحديد رقم الأعمال، الذي و بعد 16 سنة لم يعد ملائما بالنظر إلى قيمة الدينار الحالية والتضخم، أما الجانب الثاني من حيث المؤسسات المستثناة، فاستثناء الشركات المصدرة مثلا يحرم الاقتصاد الجزائري من عامل فعال في جلب العملة الصعبة، وكذا بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة، وعلى هذا الأساس كان لزاما إعادة النظر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا: محدودية هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خص المشرع في ظل القانون 01-18 تدابير المساعدة والدعم بباب كامل هو الباب الثاني، وتتوزع هذه الهياكل بحسب المراحل التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي مرحلة الإنشاء يتم اللجوء إلى مراكز تسهيل تتم على مستواها إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه والمرافقة³³، كما أنشئت لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق لضمان قروض هذه المؤسسات³⁴، و بغية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت لدى الوزارة أيضا مشاغل لضمان ترقيتها³⁵.

وفي إطار تكثيف نسيج المؤسسات والحرص على استمراريتها، نص القانون على إنشاء مجلس وطني لترقية المناولة³⁶، وتجدر الإشارة أن جميع هذه الهياكل عرفت وقتا طويلا من أجل تنصيبها على أرض الواقع إذ اعتمد وجودها على صدور نصوص تنظيمية تأخر صدورها كثيرا³⁷، و حتى بعد تنصيبها أثبتت الممارسة عدم قدرتها على التطبيق الناجع لسياسة الحكومة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بفعل عدم حيازة هذه الأجهزة على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، مما جعل نص القانون 01-18 يفرغ من محتواه، كما أن إلحاق العديد من هذه الهياكل بالوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل هذه الأخيرة تبتعد عن الدور الاستراتيجي المخول لها³⁸.

ويشكل غياب التنسيق بين هذه الأجهزة وكذا بين القطاعات ذات الصلة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى العيوب التي أدت إلى التفكير بوضع منظومة قانونية جديدة تنظم القطاع.

المبحث الثاني: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة 02-17³⁹.

صدر هذا القانون في العاشر من يناير 2017، متضمنا أربعين مادة موزعة على ثلاثة أبواب، حيث خصص الباب الأول للأحكام العامة، أما الثاني فخصص لتدابير المساعدة والدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما تضمن الأخير أحكاما انتقالية، وكان هذا النص قد عرض أولا على مجلس الوزراء في السادس والعشرين من شهر يوليو 2016، ثم على البرلمان بتاريخ العاشر من أكتوبر 2016، وقد حاول صانغوه إتباع منهجية تشاركية، من خلال إشراك الفاعلين في قطاع المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة ، كالمدرء العامين لهيئات الدعم ، البنوك و المؤسسات المالية و كذا الجمعيات المهنية، و الخبراء الاقتصاديين⁴⁰، وقد طرأت على النص العديد من التعديلات على مستوى البرلمان ليصدر أخيرا في صورة قانون توجيهي كسابقه، و سنبحث في المطلب الأول في تبني المشرع الجزائري لمسمى القانون التوجيهي ، و في المطلب الثاني الاحكام المستحدثة في القانون

المطلب الأول: فكرة القانون التوجيهي

أخذ هذا النص تسمية القانون التوجيهي أو ما يسمى بالفرنسية loi d orientation ، و على الرغم من استعمال المشرع الجزائري لهذه التسمية في عدة مناسبات إلا أن مفهوم القانون التوجيهي لازال غامضا و يطرح العديد من التساؤلات، الأمر الذي يحتم علينا البحث في أصول هذه التسمية و الغاية منها فمصطلح التوجيهي: لغة من الفعل وجه يوجه توجيهها، ووجه الشيء أو الشخص أي جعله يأخذ اتجاهها معينا و التوجيه هو الإرشاد أو النصح أو البيان⁴¹، أما عن البحث في المعنى الاصطلاحي فيحتم علينا البحث في استعمال المشرع لهذا المصطلح ، فبالعودة للنصوص التأسيسية لا نجد أية إشارة إلى مصطلح القانون التوجيهي بخلاف القانون العادي و القانون العضوي⁴²، و نجد ضمن القانون العادي إشارة للقواعد العامة و النظام العام و القانون الأساسي⁴³، وكان المشرع الجزائري قد استعمل هذه التسمية في ثماني مناسبات⁴⁴ بداية من سنة 1988 :

- القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁵.
- القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁴⁶.
- القانون التوجيهي للتعليم العالي⁴⁷.
- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁴⁸.
- القانون التوجيهي للمدينة⁴⁹.
- القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁵⁰.
- القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين⁵¹.
- القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي⁵².
- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁵³.

ليشمل بذلك ستة قطاعات هي قطاع المؤسسات العمومية الاقتصادية، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قطاع البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، قطاع التربية الوطنية، قطاع التكوين والتعليم المهنيين، و أخيرا المدينة، مما يطرح التساؤل حول السبب الذي جعل المشرع يخص هذه القطاعات دون غيرها بقانون توجيهي،

إن المتمعن في هذه القطاعات لا يجد نقطة التقاء بينها إلا في كونها ترجمة للسياسة العامة للدولة في قطاع معين في شكل قالب قانوني، فنصوصه عبارة عن مبادئ عامة وتوجيهات.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري ليس الوحيد الذي اعتمد هذا النوع من القوانين بل سبقه في ذلك المشرع الفرنسي بداية من سنة 1960 من خلال la loi d'orientation d'agricole⁵⁴

ويلاحظ أن المشرع يتوجه إلى هذا النوع من التسميات كلما تعلق الأمر بإصلاح معين في الدولة، إذ أن الغرض من ذلك هو محاولة السلطة التشريعية تاطير مجال معين بالشكل الكافي من أجل ضمان مساهمته للبرنامج الوطني، ويمكن تعريف القانون التوجيهي على أنه تلك الوثيقة الصادرة عن البرلمان، في حدود الاختصاصات التشريعية المخولة له طبقا للدستور، و تتعلق بتنظيم مجالات واسعة بمقتضى قواعد تاطيرية و توجيهية تعدها الدولة من أجل إحداث إصلاح معين⁵⁵.

وبالعودة للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أنه ترجمة قانونية لإصلاحات اقتصادية وسياسية في الدولة، حيث وضع بنية بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية ثقافة المقاول، وتحسين معدل الاندماج الوطني⁵⁶، وذلك مواجهة للظرف الاقتصادي الحرج الذي تمر به البلاد، الأمر الذي يتطلب إصلاحات معمقة في جميع الميادين.

المطلب الثاني: التطوير بدل الترقية

صدر النص المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت مسمى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بعكس سابقه الذي اتخذ من عبارة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عنوانا له، الأمر الذي يدفع

للتساؤل حول الفرق بين المصطلحين وعن دوافع المشرع من تغيير التسمية، وهذا من خلال عنصرين نتطرق في الأول للتمييز اللغوي بين المصطلحين، وفي الثاني نتطرق للتمييز الاصطلاحي

اولا : التمييز اللغوي بين اللفظين

استعمل المشرع في ضل القانون 01-18 مصطلح ترقية، و الترقية مصدر للفعل رقي بمعنى ارتفع و صعد وعلا، و رقي السلم اي صعدته درجة درجة⁵⁷، و جاء في الآية التاسعة من سورة ص : "ام لهم ملك السماوات و الارض و ما بينهما فليترقا في الأسباب"⁵⁸، اي ليصعدوا السماوات سماء و ليمنعوا الملائكة من انزال الوحي على محمد⁵⁹.

اما مصطلح التطوير المستعمل في القانون 02-17 فهو من الفعل طور و يعني التغير و التحول من حال الى حال، كما يعني التغير الواضح و السريع⁶⁰، و جاء في الآية 13 من سورة نوح : "و قد خلقكم اطوارا"⁶¹ اي لقد خلقكم حالا بعد حال ، طورا نطفة و طورا علقة و طورا مضغة⁶².

ثانيا : التمييز الاصطلاحي بين اللفظين

ان اعتماد المشرع لمصطلح الترقية ثم استبداله بالتطوير، قد يبدو لغير المختص غير ذي معنى، بخاصة ان القانونين كانت الغاية منهما النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولكن المتمعن في التعريف اللغوي وكذا عرض الاسباب الخاص بالقانون 02-17 يدرك جيدا ان استبدال مصطلح ترقية بالتطوير امر مقصود و ان هناك فرقا شاسعا بين المصطلحين .

فكما سبق الاشارة له فان مصطلح ترقية يعني الصعود التدريجي والمتمهل اما التطوير فيعني الانتقال السريع من نقطة الصفر الى نقطة اللانهاية، وهذا ما ينطبق على القانون 02-17 ويظهر ذلك جليا من خلال خطاب وزير الصناعة والمناجم بمناسبة عرضه لمشروع القانون 02-17 حيث جاء فيه: تهدف اعادة صياغة هذا القانون الى تحقيق قفزة جديدة لسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق نظرة مبنية على ثلاثية الانشاء والنمو والاستدامة⁶³

وهو ما انعكس على احكام القانون 02-17، حيث نصت المادة الاولى منه على: "يهدف هذا القانون الى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير الدعم

والاليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء و الانماء و الديمومة " وبمقارنة بسيطة مع المادة 1 من القانون 01-18 و التي نصت على : " يهدف هذا القانون الى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحديد تدابير مساعدتها و دعم ترقيةها " نجد ان لكل منهما توجهها مختلفا فالقانون 01-18 اکتفى بتدابير المساعدة و الدعم مع اهمال جانب الانشاء و الانماء و الديمومة، و هذا ما يلاحظ من خلال المادة 11 من ذات القانون بالرغم من تخصيصه بابا كاملا تحت عنوان تدابير المساعدة و الدعم، الذي تضمن فصلا تحت عنوان الانشاء من المادة 13 الى المادة 15 ، عهد فيه لمراكز التسهيل القيام على اجراءات التأسيس و الاعلام و التوجيه و انشاء صناديق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و بالمقارنة مع القانون 02-17 نجد ان هذا الاخير و من خلال المواد من 17 الى 29 حرص على التأكيد على اربعة عناصر هي: توفير المعلومة و توفير التمويل و كذا العقار الصناعي و وضع انظمة جبائية مكيفة⁶⁴، و هي اجراءات الهدف منها تخفيف العراقيل التي تواجه انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ما العدد الكبير من المواد (13 مادة ، الا اكبر دليل على اهمية الاجراء الذي يعد السبب الاول لفشل او نجاح اية مؤسسة سواء كانت مصغرة او متوسطة .

كما لم يهمل المشرع في ظل القانون 02-17 الحرص على ديمومة هذه المؤسسات حيث عهد للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات في مجال الانشاء و الانماء و الديمومة⁶⁵، ففي مجال الانشاء تم تدعيم الوكالة بهياكل محلية تسمى مراكز الدعم مهمتها انشاء المؤسسات و ديمومتها و مرافقتها ، اما الهيكل الثاني فهو مشاتل المؤسسات المكلفة باحتضان المؤسسات الناشئة⁶⁶، و للوفاء بهذه الالتزامات الملقاة على عاتقها يتم تمويل الوكالة عن طريق الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁶⁷ .

كما خصص صندوقان للمشاريع المبتكرة هما صندوق ضمان القروض و صناديق الاطلاق و لان القطاع لا يمكن ان يسير من جانب واحد فقد انشأت الدولة هيئة استشارية مكونة من المنظمات و الجمعيات المهنية المتخصصة و ممثلي القطاع سميت بالمجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁶⁸ وكلها اليات جاءت لتلافي العيوب التي انجرت عن تطبيق القانون 01-18 .

المطلب الثالث : الاحكام المستحدثة في القانون الجديد

لقد حملت الحكومة على عاتقها منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لواء تعزيز وعصرنة القوانين و تحيينها تماشيا مع المستجدات الاقتصادية و خدمة للتنوع الاقتصادي ، و يعد القانون 02-17 من بين اولى هذه القوانين و التي غايتها تنويع الاقتصاد الوطني و دعم انشاء الثروة خارج قطاع المحروقات ، و قد حمل النص الجديد جملة من الاحكام المستحدثة المبنية اساسا على تحقيق رؤية ثلاثية تشمل : انشاء المؤسسات ، و تمويلها و استدامتها، و يمكن تلخيص هذه الاحكام في ثلاث نقاط هي الأهداف و التعريف و الهياكل ، و التي سيتم التطرق لكل منها على حدى

اولا: من حيث الاهداف :

ان المتمعن في الاهداف موضوع الفصل الاول من الباب الاول لكلا القانونين 01-18 و 02-17 يجد ان الاخير يحمل اهدافا جديدة من بينها بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع انشائها و الحفاظ على ديمومتها، وتحسين تنافسيتها والرفع من قدراتها في مجال التصدير، كما يعد كل من ترقية ثقافة المقاول و تحسين معدل الاندماج في الاقتصاد الوطني احد اهم الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون، بعكس القانون 01-18 الذي اكتفى بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها كهدف وحيد

ان الاهداف المتوخاة من القانون 02-17 وبحسب صائغيه، تجد طريقها للتطبيق عبر سياسة مبنية على التشاور مع الفاعلين العموميين والخواص دون اهمال جانب الدراسات المناسبة والتي ينتج عنها برامج دعم و تدابير مرافقة، وهو ما تم اهماله في القانون السابق.

واقر القانون 02-17 للجماعات المحلية دورا مهما في المبادرة بتدابير المساعدة دعم و ترقية المؤسسات من خلال توفير العقار الصناعي الذي يعد العائق الاكبر الذي تعاني منه الاستثمارات لاسيما الصغيرة منها.

ثانيا : من حيث تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معتمدا معيارين هما عدد مستخدميهما و الذي يتراوح بين شخص واحد و 250 شخص، ورقم اعمالها السنوي و الذي يجب ان لا يتجاوز بحسب القانون 02-17 عتبة الاربعة مليار دينار جزائري، فيما

يجب ان لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مبلغ 1 مليار دينار، مع امكانية مراجعته عن طريق التنظيم، حيث كان هذا الرقم لا يتجاوز عتبة 2 مليار دينار بالنسبة لراس المال و 500 مليون دينار بالنسبة للحصيلة السنوية، في ظل القانون 01-18 .

كما ان المشرع الجزائري و من خلال القانون الجديد حاول توسيع مجال استعمال التعريف ليشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49٪ من قبل شركة او مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري و هو امر غاب في القانون 01-18 . ويلاحظ على القانون 02-17 انه قد وسع من فئات المؤسسات الخاضعة لأحكامه ليشمل نطاق التطبيق كلا من الشركات المسعرة في البورصة وكذا الوكالات العقارية وشركات التصدير وهي الفئات المستثناة في القانون 01-18، وهو امر ايجابي بالنسبة لهذه المؤسسات.

ثالثا : من حيث اعادة الهيكلة المؤسسية

شكلت هذه الهياكل في ظل القانون 01-18 نقطة سوداء ، فهي و ان كان يقع على عاتقها مهام المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا ان تأخر انشائها و محدودية مهامها ، و مركزية القرار فيها، و قلة مواردها المالية و البشرية، ساهمت و بصورة اساسية في تأخر القطاع ، و عليه جاء النص 02-17 بأحكام جديدة تتعلق بترقية دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁶⁹ فهي الهيئة المنوط بهت تنفيذ استراتيجيات تطوير هذه المؤسسات في مجال الانشاء و الانماء و الديمومة ، و من اجل القيام على هذه المهام زودت الوكالة بهياكل دعم على المستوى المحلي تتمثل في مراكز الدعم و تتمثل مهمتها في دعم انشاء المؤسسات و مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و احتضانها و هو ما تم الاشارة له سابقا .

كما نصت المادة 21 من القانون 02-17 على انشاء صناديق الاطلاق على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي صناديق مستحدثة تهدف الى ترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة.⁷⁰

الخاتمة :

ان التحول من الاقتصاد الريعي الى اقتصاد منتج يتطلب الحرص على الاليات الكفيلة بخلق الثروة و الحرص على مواكبة النصوص القانونية للإصلاحات الاقتصادية و التي لا

يجب ان تقف حجر عثرة امام اي تطور اقتصادي، و من بين هذه الاليات انشاء فئات المؤسسات وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها نظرا لأهميتها وهو ما اضطلع به القانون 02-17 ، و من قد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج :

1- ان توجه المشرع الجزائري الى الغاء القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستبداله بقانون اخر يعود اساسا الى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني فهي سهلة الانشاء، لا تحتاج الى رأسمال ضخمة او ايدي عاملة متخصصة

2- فشل القانون السابق في تحقيق الاهداف المنوطة به لذا كان لزاما التفكير في قانون جديد ، يتلافى جميع العيوب التي ابداهها النص السابق سواء من حيث التعريف او الهياكل او التمويل

3 - الاهتمام و لأول مرة بسبل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و العمل على تدعيمها لاسيما في مراحلها الاولى بهدف تطوير القطاع و تحقيق ديمومته و من اجل ذلك عزز القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هياكل الانشاء و الدعم ، ووضع استراتيجية تشاركية بمساهمة جميع الفاعلين في القطاع الاقتصادي.

4- غياب التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة و المبتكرة ، مما حمل القانون 02-17 احكاما لا تليق بالضرورة بهذه المؤسسات . و من خلال هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات:

1- ادراج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة، مما يمكنها من توفير دعم مالي إضافي

2- انشاء بنك خاص بتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان قروضها

3- افراد نص قانوني خاص بتأطير المؤسسات الناشئة والمبتكرة بخاصة بعد استحداث وزارة خاصة

4- التكوين الالزامي لكل الراغبين في انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في جميع مراحل المشروع .

5- توفير المعلومة الاقتصادية من اجل تكوين رؤية استشرافية تسمح بالنهوض
بالقطاع

6- وضع أرضية رقمية خاصة بطلبات العروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

7- رقمنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الهوامش:

- ¹ - وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-94 المؤرخ في 15 ابريل 1994 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 19 ابريل 1994
- ² - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 يوليو 1994 المتضمن صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جريدة رسمية عدد 47 ، مؤرخة في 20 يوليو 1994.
- ³ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001
- ⁴ راجع زرقاني ، ا. بعدد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 23-25
- ⁵ عبد الله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، مصر ، 35
- ⁶ امحمد الصالح زويطة ، اثر التغييرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 30
- ⁷ نهلة بو البردعة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، 2011/2012، ص 110
- ⁸ - شعيب آتشي ، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوروجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص 18
- ⁹ - الاخضر بن عمر ، علي بلموشي ، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05 و 06 ماي 2013 ، جامعة الوادي . ص 7
- ¹⁰ - محمد امين دنداني ، عادل مستوي ، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، مجلة فكر ومجتمع ، العدد 25 ، يوليو 2015، ص 105-106
- ¹¹ - انظر المادة 4 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، جريدة رسمية عدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001..
- ¹² - نهلة بوالبرعدة ، المذكرة السابقة ، ص 121 .
- ¹³ - عدل الدستور بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، مؤرخة في 7 مارس 2016.
- ¹⁴ - تعني حرية الاستثمار "الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشروع الاستثماري و التحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية ، و كذا حرية اختيار النشاط الممارس و المكان و حجم الأموال المستثمرة " ، نقلا عن مليكة اوباية ، المعاملة الإدارية للاستثمار

- في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 28 وما بعدها.
- ¹⁵ -المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 63 ، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- ¹⁶ -انظر المادة 4 من الامر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.
- ¹⁷ - تعني حرية الصناعة و التجارة " تنظيم و تطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة و المناسبة " نقلا عن تيروسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2013، ص 102
- ¹⁸ - انظر الفقرة 2 من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- ¹⁹ - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01/رت د /م د مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- ²⁰ -القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.
- ²¹ - ياسمين نوري ، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (1962-2012) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 ، ص 202
- ²² -الأزمة المالية عبارة عن " اضطراب حاد و مفاجئ في التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في المؤسسات المالية". ساعد مرابط ، الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور و التداعيات ، مداخله القيت بمناسبة اعمال الملتقى الدولي حول الازمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ايام 20-21 أكتوبر 2009 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف .
- ²³ عبد الغاني بن علي ، ازمة الرهن العقاري و اثرها في الازمة المالية العالمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة دالي ابراهيم ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2010 ، ص 74 و ما بعدها
- ²⁴ -مريم شطبي محمود، انعكاسات انخفاض اسعار النفط على الاقتصاد الجزائري ، مداخله مقدمة في اطار اشغال الندوة الوطنية حول ازمة اسواق الطاقة و تداعياتها على الاقتصاد الجزائري ، قراءة في التطورات في اسعار الطاقة ، 14 ماي 2015 ، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، ص 4 و ما بعدها
- ²⁵ - ياسمين نوري، المذكرة السابقة، ص 202
- ²⁶ - قانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 يونيو 2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 28 يونيو 2000.
- ²⁷ -انظر في هذا الإطار نبيل بوفليح ، صندوق ضبط الموارد في الجزائر اداة لضبط و تعديل الميزانية العامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الاول ، ص 273
- ²⁸ -كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 ، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ، العدد السابع ، جوان 2010، ص 200.
- ²⁹ -نبيل بوفليح ، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، العدد التاسع ، 2013، ص 47

- ³⁰ - ناجية صالح ، فتيحة مخناش ، اثر برنامج دعم الانعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي نحو تحديات افاق النمو الاقتصادي الفعلي و السليم ، مداخلة مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 يومي 11 و 12 مارس 2013 ، جامعة سطيف 1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ص 9
- ³¹ - انظر المادة 01 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³² - انظر المادة 27 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³³ - انظر المادة 13 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³⁴ - انظر المادة 14 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³⁵ - انظر المادة 12 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³⁶ - انظر المادة 21 من القانون 18-01 السابق الذكر .
- ³⁷ - و على سبيل المثال أنشئت مراكز التسهيل سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي 79-03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها ، وهي نفس السنة التي انشئ فيها المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-03 المؤرخ في 22 أبريل 2003 .
- ³⁸ - انظر التقرير التمهيدي للجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رقم 252 ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2016 . ص 7
- ³⁹ - القانون 02_17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جريدة رسمية عدد 2 ، مؤرخة في 17 يناير 2017 ، ص 4
- ⁴⁰ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رقم 252 ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2016 ، ص 2 و ما بعدها
- ⁴¹ - معجم المعاني الالكتروني www.almaany.com تاريخ الاطلاع 2017/04/08 الساعة 19:07
- ⁴² - انظر المواد 151 ، 115 ، 141 ، 142 من دساتير 1976 ، 1989 ، 1996 المعدل سنة 2016 على التوالي .
- ⁴³ - انظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- ⁴⁴ - انظر موقع الأمانة العامة للحكومة : <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> تاريخ الاطلاع 2017/04/09 على الساعة 19:07
- ⁴⁵ - القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988
- ⁴⁶ - القانون 11-98 المؤرخ في 22 غشت 1998 يتضمن البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 24 غشت 1998 .
- ⁴⁷ - القانون 05-99 المؤرخ في 4 ابريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 7 ابريل 1999 .
- ⁴⁸ - القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- ⁴⁹ - قانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
- ⁵⁰ - قانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008 .
- ⁵¹ - قانون رقم 07-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين ، جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 2 مارس 2008

- ⁵² -قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- ⁵² -قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017
- ⁵⁴ - loi n 60-808 du 5 aout 1960 d orientation agricole. www.legisfrance.gove.fr
- ⁵⁵ -احسن رابعي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2005-2006، ص 210
- ⁵⁶ -انظر المادة 1 من القانون 17-02 السابق الذكر.
- ⁵⁷ - د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 931
- ⁵⁸ - الآية 9 من سورة ص
- ⁵⁹ - جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي ، القرآن الكريم و بهامشه تفسير الجلالين ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1984 ، ص 550 ،
- ⁶⁰ -د. احمد مختار عمر ، المرجع السابق ن ص 1420
- ⁶¹ - الآية 13 من سورة نوح
- ⁶² - جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 705
- ⁶³ - خطاب السيد وزير الصناعة امام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، عدد 252 بتاريخ 13 نوفمبر 2016
- ⁶⁴ - انظر المواد من 17 الى 29 من القانون 17-02 السابق ذكره
- ⁶⁵ - انظر المادة 17 من القانون 17-02 السابق ذكره .
- ⁶⁶ - انظر المادة 20 من القانون 17-02 السابق ذكره .
- ⁶⁷ - انظر المادة 19 من القانون 17-02 السابق ذكره .
- ⁶⁸ - انظر المادة 24 من القانون 17-02 السابق ذكره .
- ⁶⁹ -عرفتها المادة 17 من القانون 17-02 على انها هيئة عمومية ذات طابع خاص ، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ⁷⁰ انظر المادة 21 من القانون 17-02 السابق ذكره